

الخلافة

[26] مسألة 18: إذا أسلم الكافر قبل قسمة الميراث، شارك أهل الميراث في ميراثهم، وإن كان بعد قسمته لم يكن له شيء. وبه قال عمر، وعثمان، والحسن، وقتادة، وجابر بن زيد، وعكرمة، وأحمد، وإسحاق (1). وقالوا: كان علي عليه السلام لا يورث من أسلم على ميراث (2). وبه قال ابن المسيب، وعطاء، وطاووس، وأهل العراق، ومالك، والشافعي (3). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (4). وأيضا: طواهر القرآن كلها تتناوله (5). وإنما منعناه الميراث في حال كفره بالإجماع. مسألة 19: المملوك لا يورث منه بلا خلافة، لأنه لا يملك، وهل يرث أم لا؟ فيه خلافة. فعندنا: أنه إن كان هناك وارث فإنه لا يرث لأن يعتقد قبل قسمة المال، فإنه يقاسمهم المال. وإن لم يكن هناك مستحق اشترى المملوك بذلك المال أو ببعضه، وأعتق، وأعطى الباقي. وإن لم يسع المال لثمنه سقط ذلك، وكان لبيت المال.

_____ 2: 911 حديث 2729، وسنن الدارمي 2: 270 و
371، ومسند أحمد بن حنبل 5: 200، والسنن الكبرى 6: 218، والحسان بترتيب صحيح ابن حبان
7: 609 حديث 6001، والمصنف لعبد الرزاق 10: 341 حديث 19304 (1) أحكام القرآن للجصاص 2:
104 ومصنف عبد الرزاق 10: 350 حديث 19332، والمحلى 9: 307، وبداية المجتهد 2: 354
والمغني لابن قدامة 7: 172 و 173، والمجموع 16: 60، والشرح الكبير 7: 161 و 162، وعمدة
القاري 23: 260. (2) أحكام القرآن للجصاص 2: 104، والمغني لابن قدامة 7: 173، والشرح
الكبير 7: 162. (3) المدونة الكبرى 3: 391، وأحكام القرآن للجصاص 2: 104، والمحلى 9:
310، وعمدة القاري 23: 260، وكفاية الاخير 2: 12 و 13، والمجموع 16: 60، وفتح الباري
12: 50، وبداية المجتهد 2: 354، والمغني لابن قدامة 7: 173، والشرح الكبير 7: 161 و
162. (4) الكافي 7: 144 حديث 3 و 4، والتهذيب 9: 369 حديث 1317 - 1318. (5) النساء: 11
- 12. _____